

Distr.  
LIMITED

E/ESCWA/SD/2019/TP.3  
13 June 2019  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

## إطار الإسكوا للإعاقة

115 مؤشراً لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات



الأمم المتحدة  
بيروت، ٢٠١٩

19-00400

© 2019 الأمم المتحدة

حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: [publications-escwa@un.org](mailto:publications-escwa@un.org).

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار والولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثنائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: [www.unescwa.org](http://www.unescwa.org).

### شكر وتقدير

أعدت وحدة السياسات الإحصائية والتنسيق في شعبة الإحصاء في الإسكوا "إطار الإسكوا للإعاقاة: ١١٥ مؤشراً لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات" بتوجيه عام من يوارى ريتشان، رئيس شعبة الإحصاء في الإسكوا. هذا التقرير نتيجة للمباحثات التي جرت خلال اجتماع فريق العمل المشترك بين الوكالات والخبراء المعني بتحسين إحصاءات الإعاقاة في أهداف التنمية المستدامة الذي عقد في القاهرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وهو يستند إلى الجهود الدولية الرامية إلى سد الفجوة بين السياسات والإحصاءات.

وتعرب الإسكوا عن امتنانها لعمل المؤلفة ندى جعفر، رئيسة وحدة السياسات الإحصائية والتنسيق في شعبة الإحصاء في الإسكوا، على وضع هذا الإطار القيم ودانا السوسي الباحثة المساعدة في الإسكوا على عملها الدؤوب وعلى مراجعتها التفصيلية لهذا العمل.



## تمهيد

باعتقادها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بـ "ألا يستثنى أحد". ولهذا السبب ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، فلهذه الفئة من السكان المعرضة للمخاطر الحق في العيش بكرامة والتمتع بحياة هادئة ذات معنى إسوة بالآخرين ودون تمييز. ومن بالغ الأهمية فهم الإعاقة والتسليم بها على أنها نتيجة للتفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبين الحواجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم والتي تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي ألا تكون الإعاقة عقبة أمام نجاح أي شخص.

ولجعل سياساتنا أكثر إنصافاً ولتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي تعميم مراعاة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة. وفي اعتقادي أن التنمية لا تقاس بمقدار ما ننتجه ونكسبه، بل بمدى تعاملنا مع الأفراد الأضعف في مجتمعنا.

لقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 69/313 و71/313 مبادئ لتصنيف البيانات عن أهداف التنمية المستدامة حسب الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية. وهذا ما يؤكد أهمية تحسين وتوسيع نطاق إنتاج إحصاءات عن الإعاقة – لا فقط كموضوع معزول، بل بالتضافر مع أبعاد تصنيف البيانات أخرى.

وإنني لفخورة بأن أقدم "إطار الإسكوا للإعاقة: 115 مؤشراً لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات". وهو أول إطار للإعاقة ثلاثي الأبعاد يصنّف المؤشرات المتعلقة بالإعاقة ضمن أطر إنمائية رئيسية ثلاثة هي: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الدليل الإقليمي لتحسين جمع البيانات عن الإعاقة وتحليلها في البلدان العربية، الذي نشرته الإسكوا في عام 2018، يمثل الإطار ومؤشراته الـ 115 خطوة رئيسية إلى الأمام في سد الفجوة بين السياسات والإحصاءات ورصد التقدم المحرز.

وسيكون الإطار أداة هامة لتوجيه الجهود المبذولة على المستويات، الوطني والإقليمي والعالمي، لمواءمة إنتاج بيانات متسقة قابلة للمقارنة. وسييسر إعداد تقارير عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة بالعلاقة مع الأهداف الإنمائية الحاسمة التي تغطي قضايا الإعاقة. ومن بين هذه الأهداف التعليم والعمالة والتمكين والصحة والعدالة للجميع. وسيوفر الإطار، عبر إحصاءات الإعاقة المحسنة، صورة أوضح لمقارنة الأشخاص ذوي الإعاقة بغيرهم. وسيساعد الإطار أيضاً منتجي البيانات على توفير معلومات قيّمة أفضل لوضع السياسات لكفالة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة جميعاً في كل مكان وفي أي مكان.

وآمل أن يسهم إطار الإسكوا للإعاقة في تحقيق هدف "ألا يستثنى أحد" وأن يمثل نقطة تحوّل في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة مجتمعاتهم مشاركة كاملة.

رولا دشتي  
الأمين التنفيذي



## المحتويات

### الصفحة

iii	شكر وتقدير .....
v	تمهيد .....
٣	<b>أولاً- الغرض والأساس المنطقي .....</b>
٣	ألف- التفويض .....
٣	باء- الغرض من جمع معلومات عن الإعاقة .....
٤	جيم- الأساس المنطقي لإطار الإعاقة .....
٥	دال- هدف الإطار .....
٧	<b>ثانياً- المعايير والمنهجية والنتيجة .....</b>
٧	ألف- المعايير .....
٨	باء- المنهجية والنتائج .....
٢١	<b>ثالثاً- إطار مؤثر سياسات الإعاقة .....</b>
٢١	ألف- مجالات السياسات .....
٢١	باء- أوجه الترابط مع الأطر العالمية وأصحاب المصلحة الرئيسيين .....
٥٥	<b>رابعاً- ملاحظات ختامية .....</b>

### المرفقات

٥٧	المرفق الأول- المواد الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي استند إليها الإطار ..
٦٣	المرفق الثاني- المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي استند إليها الإطار .....
٦٥	المراجع .....

## مقدمة

في ممارسة مغايرة بالمقارنة مع الأهداف الإنمائية للألفية التي سبقتها، تدعو خطة التنمية المستدامة 2030 إلى تصنيف المؤشرات من حيث حالة الإعاقة. ويؤكد كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 31 منها وجدول أعمال ٢٠٣٠ على أهمية البيانات في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. والبيانات المصنفة مهمة لتمكين الناس وتعزيز العلاقة الدينامية بينهم وبين حكوماتهم، وخاصة عندما يكون هدف السياسات الشاملة القائمة على الأدلة "ألا يستثنى أحد".

يُذكر الأشخاص ذوو الإعاقة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٥ وفي تسعة من أهداف التنمية المستدامة. ويشار أيضاً إلى المهمشين، من مثل "من يعيشون في أوضاع هشّة"، الذين يشملون الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ترد بين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ٢٣٢ مؤشراً ٤١ ذكراً لكلمات "الإعاقة" أو "الفئات الضعيفة" أو "من يعيشون في أوضاع هشّة" أو "الأشد حرماناً" إما في المؤشرات نفسها أو في مقاصدها أو في البيانات الوصفية التفصيلية عنها، في مجالات من مثل السكان والفقير والأمن الغذائي والتعليم والعمالة والمستوطنات السكانية والنزاعات والحصول على الخدمات والعنف وحقوق الإنسان.

ليس تصنيف البيانات موضوعاً جديداً. فقد كانت البلدان ولا تزال تصنّف بياناتها حسب خصائص عامة (الجنس والفئة العمرية والموقع الجغرافي) بل إن بعض البلدان يصنف البيانات بالتقاطع مع خصائص اجتماعية-اقتصادية مثل العمالة والتعليم (وفي أحيان أقل مع الثروة والحصول على الموارد، وما إلى ذلك). غير أن تصنيف البيانات حسب الفئات السكانية الفرعية التي تعيش في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لم يولّى الأهمية الواجبة إلا في خطة عام ٢٠٣٠.

تُظهر البيانات العالمية أن الأشخاص ذوي الإعاقة محرومون بقدر غير متناسب. فهم إذ يُقصون عن الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، يعيشون أحياناً كثيرة في فقر. ويتطلب تحليل السياسات الشاملة لجميع بيانات مصنفة من حيث حالة الإعاقة بالتقاطع مع خصائص اجتماعية واقتصادية أخرى كي يمكن في صياغة السياسات التنموية التوجه إلى الجميع دون استثناء.

لا توجد حالياً أداة لرصد تكامل البيانات مع السياسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى أهداف التنمية المستدامة. وقد عُرض إطار الإسكوا للإعاقة، بعد تجميع ١١٥ مؤشراً، على اجتماع فريق العمل المشترك بين الوكالات والخبراء المعني بتحسين إحصاءات الإعاقة في أهداف التنمية المستدامة (القاهرة، من ٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨). والهدف من هذا الإطار هو توجيه جهود جمع البيانات لتوليد بيانات عن الإعاقة موثوقة وقابلة للمقارنة؛ ووضع أداة عامة لدعم النظم الإحصائية الوطنية في الانخراط مع نظرائها في مجال السياسات لتحديد الاحتياجات من المعلومات الإحصائية وتعيين أولوياتها، ودعم والهام واضعي السياسات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية للتعاون في تصميم سياسات قائمة على الأدلة أكثر اشتمالاً وفعالية وتجاوباً.

يتناول الجزء الأول من هذه المطبوعة التقنية بالتفصيل التفويضات التي تنظم إنتاج إحصاءات الإعاقة، والغرض من إنتاج المعلومات عن الإعاقة، والمنهجية المستخدمة في وضع إطار الإسكوا للإعاقة. ويعرض الجزء الثاني الإطار والروابط بين أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينتهي التقرير بملاحظات ختامية.



تدعم البيانات الوصفية الموحدة إطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كأداة توجيهية لجهود جمع البيانات في تقديم أدلة لصياغة برامج وسياسات تهدف إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويهيئ تجميع المؤشرات المتوفرة في الإطار الحالي سيناريو للقيام بمزيد من الاستكشاف لأي قضايا سياسات أو مؤشرات إضافية من منظور الأشخاص ذوي الإعاقة.

## أولاً- الغرض والأساس المنطقي

### ألف- التفويض

ينص كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام 2030 على أهمية البيانات في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات التي تشتمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

تنص المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتناول جمع الإحصاءات والبيانات، على أن "تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية... وأن تصنّف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم... وأن تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم".<sup>١</sup>

علاوة على ذلك، تنص الفقرة 48 من تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة 2030 على أن "يجري إعداد مؤشرات تعين على القيام بهذا العمل. وستكون هنالك حاجة لوجود بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب تساعد في قياس التقدم المحرز وتكفل استفادة شاملة لا يُستثنى منها أحد. وهذه البيانات أساسية لعملية اتخاذ القرارات. وينبغي استخدام البيانات والمعلومات المستقاة من آليات الإبلاغ القائمة حيثما أمكن. وقد اتفقنا على تكثيف جهودنا من أجل تدعيم القدرات الإحصائية في البلدان النامية".<sup>٢</sup>

ينبغي تصنيف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، حسب الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وفقاً للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية (قرار الجمعية العامة 69/313). وعلاوة على ذلك، يهدف الغاية ١٧-١٨ " تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام ٢٠٢٠".

### باء- الغرض من جمع معلومات عن الإعاقة

طُرح في الاجتماع الأول لفريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة التابع للجنة الإحصائية للأمم المتحدة في عام 2002، سؤال على أكثر من 40 بلداً من البلدان المشاركة عن سبب رغبتها في جمع معلومات عن الإعاقة. وجمعت أجوبة هذه البلدان وحُللت وصُنفت في ثلاث فئات رئيسية هي:

- توفير الخدمات؛
- رصد الأداء الوظيفي لهذه المجموعة من السكان؛
- تقييم تكافؤ الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة مع تلك المتاحة لغيرهم.

١ متاحة على <https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities/article-31-statistics-and-data-collection.html>.

٢ A/RES/٧٠/١. متاحة على <https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld>.

**توفير الخدمات:** أحد أسباب جمع البيانات عن الإعاقة هو تصميم وتنفيذ الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة - إما عبر برامج خاصة بهم أو جعل البرامج العامة أكثر شمولاً. ويتطلب تقدير الحاجة إلى الخدمات جمع المعلومات التي تعمل على تحديد الأهلية. غير أنه، فيما يتخطى ذلك، ما زالت هناك حاجة إلى جمع معلومات عن الأنواع المحددة من الخدمات المطلوبة والحوافز المعينة التي تحد من توفير تلك الخدمات، من مثل أنواع وكميات الأجهزة المساعدة وعدد الموظفين المدربين ونظم التوزيع.

**رصد الأداء الوظيفي لهذه المجموعة من السكان:** يمكن أن يجري الرصد أيضاً على مستويات مختلفة من الأداء الوظيفي - الوظائف البدنية أو الأنشطة أو مستوى المشاركة، تبعاً لهدف الرصد. وقد ترغب حكومة معينة في تقييم نطاق الشواغل المحتملة المتعلقة بالإعاقة. ويتعلق رصد الوظائف البدنية في معظمه بالبرامج المصممة للوقاية من أوجه العجز المرتبطة بالإعاقة، ويتطلب ذلك معلومات أقل تفصيلاً من تلك المطلوبة لتوفير الخدمات.

**تكافؤ الفرص:** السبب الرئيسي الثالث لجمع البيانات عن الإعاقة هو تتبع ما إذا كان المجتمع قد أصبح أكثر شمولاً؛ أي تحديد ما إذا كانت الفجوة بين الفرص المتاحة لذوي الإعاقة والفرص المتاحة لغيرهم آخذة في التقلص.

الهدف المشترك هو تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة عن طريق الحدّ من عواقب أوجه العجز والتعزيز الأمثل لمستويات الأداء الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وتكافؤ فرص المشاركة<sup>٣</sup>.

### جيم- الأساس المنطقي لإطار الإعاقة

يمكن لإطار مُهيكل لمؤشرات الإعاقة أن يشكّل أداة فعّالة لتبيين الأولويات الملحة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما لحشد اهتمام أصحاب المصلحة الرئيسيين وحفز مشاركتهم. كما يمكن لهذا الإطار أيضاً تسليط الضوء على ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن القضايا السياسية المختلفة، بهدف بلوغ الهدف النهائي المتمثل بالعمل على التوصل إلى مجتمعات أكثر شمولاً وتحقيق هدف خطة 2030 المتمثل بالأبداً يستثنى أحد.

يوفر إطار لمؤشرات الإعاقة معياراً لتقييم الأداء والمساءلة المطلوبة. ويتجاوز إطار كهذا، باستخدامه نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وبالارتباط مع الولايات العالمية، الجوانب التقنية لمتطلبات تصنيف البيانات ليصبح أداة دعاوة ومناصرة قوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

يُنظّم إطار لمؤشرات الإعاقة، بوصفه دليلاً توجيهياً للجهود الرامية إلى إنتاج بيانات عن الإعاقة موثوقة وقابلة للمقارنة، الطلب على الإحصاءات الرسمية ويحسن عمليات جمع المعلومات ونشرها. والأهم من ذلك أنه يسلط الضوء على الثغرات في المعلومات ويأخذ بالاعتبار خلال تصميم المؤشرات منظور حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

أخيراً، يشكّل إطار لمؤشرات الإعاقة خطوة أساسية لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات، دعماً لتصميم سياسات أكثر شمولاً واستجابة وفعالية تقوم على الأدلة. ويتميز إطار الإسكوا للإعاقة المستند على أهداف

٣ الدليل الإقليمي لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها في البلدان العربية: تطبيق أسئلة فريق واشنطن حول أداء الوظائف. E/ESCWA/SD/2018/MANUAL/1

التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا بأنه قابل لإضفاء صبغة محلية عليه لتكييفه على المستويين الوطني والإقليمي.

### دال- هدف الإطار

هدف إطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثلاثي الأبعاد:

(أ) تزويد منتجي البيانات بأداة ولغة مشتركتين لتوجيه إنتاج بيانات جيدة وقابلة للمقارنة ودعم الجهود الرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُدعم كل مؤشر من المؤشرات ببيانات وصفية موحدة لتوجيه جهود جمع بيانات عالية نوعية قابلة للمقارنة وتيسير إنتاجها؛

(ب) وضع أداة عامة لدعم النظم الإحصائية الوطنية في التعامل مع نظيراتها في مجال السياسات لتحديد الاحتياجات إلى المعلومات الإحصائية المتعلقة بالإعاقة والفجوات في البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعيين الأولويات في هذا الصدد؛

(ج) دعم وإلهام واضعي السياسات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التعاون على وضع سياسات أكثر اشتمالاً واستجابة وفعالية تقوم على الأدلة وتيسير رصد التقدم في تحقيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات السياسية لأهداف التنمية المستدامة؛

---

٤ المجالات السياسية لأهداف التنمية المستدامة: السكان، القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع؛ الصحة الجيدة والرفاه؛ التعليم الجيد؛ التمكين وصنع القرار؛ السلام والعدالة واللاعنف؛ العمل اللائق والعمالة؛ إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة؛ وعقد الشراكات لتحقيق الأهداف.



## ثانياً- المعايير والمنهجية والنتيجة

### ألف- المعايير

من الأهمية تبيان أوجه الترابط والتكامل القوية بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام 2030، وأيضاً تخطي مؤشرات أهداف التنمية المستدامة لتناول مواد محددة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

استند اختيار مؤشرات متينة لإطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعايير الخمسة التالية:

(أ) أن تكون المؤشرات ملائمة: ينبغي أن يكون كل مؤشر من المؤشرات ملائماً لصياغة السياسات وأن يوفر معلومات كافية لوضع السياسات. وينبغي أن يكون أيضاً ملائماً لجميع البلدان لقياس الأولويات الوطنية؛

(ب) أن تكون المؤشرات سليمة منهجياً: ينبغي أن يكون كل مؤشر من المؤشرات متيناً من الناحية العلمية وأن يستند، إلى أقصى حد ممكن، إلى التعريفات والتصنيفات والمعايير والتوصيات وأفضل الممارسات القائمة المتفق عليها دولياً. وينبغي أن يكون المؤشر متنقاً مع المؤشرات الأخرى ومكماً لها في إطار الرصد؛

(ج) أن تكون المؤشرات قابلة للقياس: ينبغي أن يُقاس المؤشر بشكل عملي فعّال التكلفة من مصادر موثوقة راسخة. وينبغي أن يكون بالإمكان تصنيف المؤشر حسب الموقع الجغرافي أو الجنس أو الدخل أو الفئات السكانية الخاصة حيثما ينطبق ذلك ويكون ملائماً. كما ينبغي أن تكون هناك وكالة رئيسية واحدة، أو أكثر، مسؤولة عن تطوير المفاهيم والأساليب والتحليلات المستخدمة ونشرها وتعميمها، بالإضافة إلى توفير التوجيه و/أو المساعدة للبلدان لتعزيز قدراتها على إنتاج المؤشرات؛

(د) أن يكون من السهل إيصال المؤشرات والوصول إليها: ينبغي أن يكون كل مؤشر من المؤشرات واضحاً يسهل فهمه لصانعي السياسات وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين ولا يُبس في تفسيره، وأن يكون من السهل الوصول إليه ومتاحاً بسهولة وعلانية لعامة الجمهور وصانعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

(هـ) أن تكون المؤشرات محدودة العدد والنتائج لجعل الإطار واضحاً يسهل التعامل معه: ينبغي أن يكون عدد المؤشرات على المستويين الإقليمي والعالمي بالحدود الدنيا. وتمكن على المستوى الوطني إضافة مؤشرات تكميلية وفقاً للأولويات والظروف الوطنية لتلبية احتياجات البلد المحددة. وينبغي أن تركز المؤشرات أساساً على النتائج، كلما أمكن ذلك.

## باء- المنهجية والنتائج

وُضع إطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على امتداد أربع مراحل: تقييم مدى توفر البيانات على المستوى الإقليمي، ومدى توفر مؤشرات الإعاقة في إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، ومؤشرات التنمية المكتملة، وأخيراً تحديد الروابط بين المؤشرات والأطر الدولية.

تقدم الأقسام التالية وصفاً لمنهجية ونتاج كل مرحلة من هذه المراحل.

### المرحلة الأولى: تقييم توفر البيانات

شملت المرحلة الأولى تقييم مدى توفر البيانات في المكاتب الإحصائية الوطنية للبلدان الأعضاء في الإسكوا المجمعّة من مسوح الأسر المعيشية وتعدادات السكان. واتبع اختيار المؤشرات الجدولة التي أوصت بها مبادئ تعدادات السكان والمساكن، التنقيح ٣. كما اختيرت مؤشرات التنمية الرئيسية الأخرى بالتشاور مع شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

حدّد ثمانية وأربعون مؤشراً للإعاقة جُمعت في المنطقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في مجالات السكان والتعليم والعمالة والمهنة وقطاع العمل، مصنّفة جميعها حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي. وقد نشرت الإسكوا الإحصاءات والمؤشرات التي جُمعت من مصادر وطنية<sup>٦</sup> وبالإضافة إلى المؤشرات الـ 48، هناك خمسة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة جمعتها البلدان العربية. وهذه المؤشرات الخمسة محسوبة من ضمن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي حدّدت في المرحلة الثانية، وهي كما يلي:

- ١-٣-٤ معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب الجنس؛
- ٢-٥-٨ معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة
- ١-٦-٨ نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و٢٤ سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب؛
- ١-٧-٨ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب الجنس والعمر؛
- ٢-٢-٩ العمالة في الصناعة التحويلية كنسبة من مجموع العمالة.

مع ذلك، كشفت عمليات تجميع البيانات التي قامت بها الإسكوا عن حاجة ماسة إلى بناء القدرات لمعالجة التباينات في عمليات التنفيذ على المستوى الوطني. وتشمل هذه التحديات تلك التي تواجه في جمع بيانات المؤشرات المعيارية، وخاصة تلك المتعلقة بالفقر والعنف وإمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنقل العام والهاتف المحمول والنفوذ إلى الإنترنت والاستحقاقات المتلقاة.

وُثق ما نتج عن هذه العملية ونُشر في "الدليل الإقليمي لتحسين جمع البيانات عن الإعاقة وتحليلها في البلدان العربية". وعلاوة على ذلك، فإن البيانات الوصفية لهذه المؤشرات، بما في ذلك طريقة التجميع والاحتساب، متوفرة في كتيب الإسكوا لمؤشرات الإعاقة. وترد المؤشرات الـ ٤٨ في الجدول أدناه.

### الجدول ١- مؤشرات الإعاقة التي جمعت في منطقة الإسكوا

السكان	
١	معدّل انتشار الإعاقة بين السكان حسب الجنس والموقع الجغرافي
٢	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
٣	توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب شدة ونوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي
٤	حصة الإناث ذوات الإعاقة حسب نوع الإعاقة والعمر والموقع الجغرافي
٥	توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة المتعددة الأبعاد حسب عدد مجالات الإعاقة الوظيفية (على الأقل مجال واحد أو مجالان أو ثلاثة أو أكثر) والجنس والموقع الجغرافي
٦	توزيع العمر - الجنس بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي
٧	توزيع العمر - الجنس بين الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة والموقع الجغرافي
٨	نسبة السكان من عمر محدد من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
٩	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من عمر محدد حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
١٠	نسبة الجنسين من السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب العمر والموقع الجغرافي
١١	نسبة السكان الذين يعيشون في أسرة معيشية أو في مؤسسة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
١٢	نسبة الأسر المعيشية التي تضم شخصاً واحداً أو أكثر من ذوي الإعاقة، حسب نوع وحجم الأسرة المعيشية والموقع الجغرافي
١٣	نسبة السكان (١٨ سنة فما فوق) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب ترتيبات المعيشة (يعيشون بمفردهم ولا يعيشون بمفردهم) والجنس والموقع الجغرافي
١٤	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (١٨ سنة فما فوق) حسب نوع الإعاقة وترتيبات المعيشة والجنس والموقع الجغرافي
١٥	نسبة السكان (١٨ سنة فما فوق) الذين يعيشون بمفردهم من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب ملكية المنزل والجنس والموقع الجغرافي
١٦	توزيع السكان من ذوي الإعاقة حسب سبب الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
١٧	معدّل انتشار الإعاقة بين السكان (١٥ سنة فما فوق) حسب الحالة الزوجية والجنس والعمر والموقع الجغرافي
١٨	توزيع العمر - الجنس بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الحالة الزوجية والموقع الجغرافي
١٩	نسبة السكان من عمر محدد من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الحالة الزوجية والجنس والموقع الجغرافي



التعليم الجيد	
٢٠	نسبة السكان (٥ سنوات فما فوق و ١٥ سنة فما فوق و ٢٥ سنة فما فوق) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل التعليمي والجنس والموقع الجغرافي
٢١	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (٥ سنوات فما فوق و ١٥ سنة فما فوق و ٢٥ سنة فما فوق) حسب نوع الإعاقة والتحصيل التعليمي والجنس والموقع الجغرافي
٢٢	نسبة السكان (٥-٢٩ سنة) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الالتحاق في الدراسة والجنس والموقع الجغرافي
٢٣	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (٥-٢٩ سنة) حسب نوع الإعاقة والالتحاق في الدراسة والجنس والموقع الجغرافي
٢٤	نسبة السكان غير الملحقين بالمدارس (عمر المرحلة الابتدائية ٦-١١، وعمر المرحلة الثانوية الأولى ١٢-١٤) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
٢٥	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة غير الملحقين بالمدارس (عمر المرحلة الابتدائية ٦-١١، وعمر المرحلة الثانوية الأولى ١٢-١٤) حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
٢٦	معدل إمام الشباب بالقراءة والكتابة (١٥-٢٤) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
٢٧	معدل إمام الكبار بالقراءة والكتابة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
العمل اللائق والعمالة	
٢٨	حصة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من إجمالي العمالة (بإعاقة وبلا إعاقة) حسب الجنس والموقع الجغرافي
٢٩	نسبة الشباب (٢٤-١٥ سنة) العاملين حسب التحصيل التعليمي (لا تعليم/لا تعليم ابتدائي/بعض التعليم الابتدائي؛ تعليم ابتدائي؛ تعليم المرحلة الثانوية الأولى - تعليم عام (دورة أولى)؛ تعليم ثانوي عالي - تقني/مهني (دورة ثانية)؛ تعليم ما بعد الثانوي غير جامعي؛ مستوى أول من التعليم العالي (بكالوريوس وماجستير أو مستوى معادل لهما)؛ (دكتوراه أو مستوى معادل لها) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
٣٠	نسبة الكبار (٦٤-١٥ سنة) العاملين حسب التحصيل التعليمي (لا تعليم/لا تعليم ابتدائي/بعض التعليم الابتدائي؛ تعليم ابتدائي؛ تعليم المرحلة الثانوية الأولى - تعليم عام (دورة أولى)؛ تعليم ثانوي عالي - تقني/مهني (دورة ثانية)؛ تعليم ما بعد الثانوي غير جامعي؛ مستوى أول من التعليم العالي (بكالوريوس وماجستير أو مستوى معادل لهما)؛ (دكتوراه أو مستوى معادل لها) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
٣١	نسبة العمالة إلى السكان (معدل العمالة) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي
٣٢	نسبة العمالة إلى السكان ذوي الإعاقة (معدل العمالة) حسب نوع الإعاقة والتحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي
٣٣	نسبة السكان النشطين من حيث وضع العمالة (صاحب عمل، موظف، في مجال عمالة معرضة للمخاطر (يعمل لحسابه الخاص، وعامل مساهم في الأسرة)) وحالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
٣٤	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين من حيث وضع العمالة (صاحب عمل، موظف، في مجال عمالة معرضة للمخاطر (يعمل لحسابه الخاص، وعامل مساهم في الأسرة)) حسب نوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي

العامل اللائق والعمالة (تابع)	
٣٥	نسبة السكان النشطين من حيث وضع البطالة (عمل من قبل ولم يعمل من قبل أبداً) وحالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
٣٦	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين من حيث وضع البطالة (عمل من قبل ولم يعمل من قبل أبداً) وحسب نوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي
٣٧	نسبة السكان العاملين في فئات مهنية رئيسية (مشرّعون وكبار مسؤولين ومديرون؛ مهنيون؛ كتبة؛ تقنيون ومهنيون معاونون؛ عمال خدمات وعمال مبيعات في المتاجر والأسواق؛ عمال زراعيون مهرة وصيادو أسماك؛ عمال حرفيون وما يتعلق بالحرف؛ مشغلو منشآت وماكينات ومجمّعون؛ مهن ابتدائية) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
٣٨	معدل البطالة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي
٣٩	توزيع السكان العاطلين عن العمل من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب مستوى التحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع
٤٠	البطالة لدى الشباب كنسبة من السكان الشباب من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
٤١	البطالة لدى الشباب كنسبة من إجمالي البطالة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
٤٢	نسبة معدل البطالة لدى الشباب إلى معدل البطالة لدى الكبار من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع
٤٣	معدل المشاركة في القوة العاملة (عاملون وعاطلون عن العمل) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل التعليمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي
٤٤	معدل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة (عاملون وعاطلون عن العمل) حسب نوع الإعاقة والتحصيل التعليمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي
٤٥	توزيع السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فما فوق، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) ووضع النشاط (عاملون وعاطلون عن العمل وغير نشطين) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
٤٦	توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فما فوق، من حيث وضع النشاط (عاملون وعاطلون عن العمل وغير نشطين) وحسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي
٤٧	معدل عدم القيام بنشاط من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل العلمي والجنس والموقع الجغرافي
٤٨	معدل عدم القيام بنشاط حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي

### المرحلة الثانية: الإعاقة في إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة

شملت المرحلة الثانية تقييم إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كشف التقييم أن هناك ٤١ ذكراً لكلمات "الإعاقة" أو "الفئات الضعيفة" أو "من يعيشون في أوضاع هشّة" أو "الأشد حرماناً" في المؤشرات نفسها أو في غاياتها أو في بياناتها الوصفية. غير أنه لم يجر اختيار جميع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تذكر الإعاقة في هذا التقييم. فقد أسقطت أربعة مؤشرات لأن مصدر البيانات كان من سجلات إدارية لا يتوافق مع أسئلة فريق واشنطن. وهذه المؤشرات الأربعة هي: ١٠-١٦ المتعلق بعدد ما تم

التحقق منه من حالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب للصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي المرتبطين بهم والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الاثني عشر شهرا الماضية؛ و١٠-٥-١١ و١٠-٥-١١ عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تضرروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل ١٠٠ شخص من السكان؛ و١٧-١٨-٢ عدد البلدان التي لديها تشريعات إحصائية على الصعيد الوطني والتي تنفذ بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.

حدد أصحاب المصلحة الرئيسيون وحددت الوكالات العاملة في مجال الإعاقة أيضاً ٢٥ مؤشراً إضافياً من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالإعاقة. وهذه المؤشرات مذكورة في إطار المجالات السياسية المتعلقة بالفقر والقضاء التام على الجوع، والصحة الجيدة والرفاه؛ والتعليم الجيد؛ والتمكين وصنع القرار؛ والسلام والعدالة واللاعنف؛ والعمل اللائق والعمالة؛ وإمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

هناك من بين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ما مجموعه ٥٧ مؤشراً يتعلق بالإعاقة (يذكر ١٧ منها الكلمات "الإعاقة" أو "الفئات الضعيفة" أو "من يعيشون في أوضاع هشّة" أو "الأشد حرماناً" في المؤشرات ذاتها و١٥ يذكرها في مقاصدها أو بياناتها الوصفية و٢٥ مؤشراً حددها أصحاب المصلحة الرئيسيون) وهي متوفرة عالمياً أو يمكن توفيرها ببيانات وصفية موحدة (المستويان الأول والثاني)<sup>٧</sup>. وتم التأكد من أن مصادر البيانات مستمدة بشكل رئيسي من مسح الأسر المعيشية، ولذا يمكنها استيعاب أسئلة مجموعة واشنطن في تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء مؤشر واحد فقط هو ٤-أ-١ (د) نسبة المدارس التي تحصل على بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة الذي يُستخلص من سجلات إدارية.

يتضمن الدليل الإلكتروني لإطار أهداف التنمية المستدامة وبياناتها الوصفية الذي أصدرته الإسكوا بيانات وصفية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالإعاقة البالغ عددها ٥٧ مؤشراً مع تعاريف وأساليب احتساب متاحة باللغتين العربية والإنكليزية<sup>٨</sup>. وترد هذه المؤشرات في الجدول أدناه.

## الجدول ٢- مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق بالإعاقة

القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع	
١	١-١-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، بحسب الجنس، والعمر، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي <sup>١</sup>
٢	١-٢-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر <sup>٢</sup>
٣	١-٢-١٠ نسبة السكان الذين يعيشون دون ٥٠ في المائة من متوسط الدخل، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>٣</sup>
٤	١-٤-١ نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية <sup>٤</sup>

<sup>٧</sup> يشير المستوى الأول إلى أن البيانات الوصفية متاحة وأن بلدان كثيرة تقوم بجمع المؤشرات؛ ويشير المستوى الثاني إلى أن البيانات الوصفية متاحة ولكن بعض البلدان فقط يقوم بجمع المؤشرات.

<sup>٨</sup> النسخة الإنجليزية من الدليل الإلكتروني متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unescwa.org/ehandbook-sdg-framework-metadata>. النسخة العربية متاحة على الموقع: <https://www.unescwa.org/ar/> الدليل الإلكتروني-إطار-أهداف-التنمية-المستدامة-البيانات-الوصفية.

القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع (تابع)	
٥	٢-٤-١ نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، ولديهم مستندات معترف بها قانوناً، ويعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة <sup>٢</sup>
٦	١-١-٢ معدل انتشار نقص التغذية <sup>٣</sup>
٧	٢-١-٢ معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استناداً إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي <sup>٣</sup>
٨	١-٣-١ نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا/نظم للحماية الاجتماعية، بحسب الجنس، وبحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء <sup>٣</sup>
الصحة الجيدة والرفاه	
٩	٢-١-٣ نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيو صحّيون مهرة <sup>٤</sup>
١٠	١-٣-٣ عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل ١٠٠٠ شخص غير مصاب من السكان بحسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان <sup>٤</sup>
١١	١-٧-٣ نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (١٥-٤٩ سنة) واللاتي أُبّيت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة <sup>٤</sup>
١٢	١-٨-٣ تغطية توافر الخدمات الصحية الأساسية (المعرفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات، والموليد الجدد، والأطفال، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على توفير الخدمات، وإمكانية الوصول إليها لدى السكان عموماً والأشد حرماناً خصوصاً) <sup>٣</sup>
١٣	٢-٨-٣ نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة من مجموع إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها <sup>٤</sup>
١٤	١-أ-٣ معدل الانتشار الموحد السن لاستعمال التبغ حالياً لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر <sup>٤</sup>
التعليم الجيد	
١٥	١-١-٤ نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في (١) القراءة، و(٢) الرياضيات، بحسب الجنس <sup>٤</sup>
١٦	٢-٢-٤ معدل المشاركة في التعلّم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس <sup>٤</sup>
١٧	١-٣-٤ معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب الجنس <sup>٤</sup>
١٨	١-٤-٤ نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحسب نوع المهارة <sup>٤</sup>
١٩	١-٥-٤ مؤشرات التكافؤ ٢-٢-٤ معدل المشاركة في التعلّم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس <sup>٣</sup>

التعليم الجيد (تابع)	
٢٠	١-٥-٤ مؤشرات التكافؤ ١-١-٤ نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في (١) القراءة، و(٢) الرياضيات، بحسب الجنس <sup>د</sup>
٢١	١-٥-٤ مؤشرات التكافؤ ١-٣-٤ معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب الجنس <sup>أ</sup>
٢٢	١-٥-٤ مؤشرات التكافؤ ١-٤-٤ نسبة البالغين والشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحسب نوع المهارة <sup>أ</sup>
٢٣	١-٥-٤ مؤشرات التكافؤ ١-٦-٤ نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و(ب) الحساب، بحسب الجنس <sup>د</sup>
٢٤	١-٥-٤ مؤشرات التكافؤ ١-ج-٤ نسبة المعلمين في (أ) مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛ و(ب) التعليم الابتدائي؛ و(ج) التعليم الإعدادي؛ و(د) التعليم الثانوي، الذين حصلوا على الأقل على الحد الأدنى من التدريب المنظم للمعلمين (كالتدريب التربوي)، قبل الخدمة أو في أثناء الخدمة، اللازم للتدريس على المستوى المناسب في بلد معين <sup>د</sup>
٢٥	١-٦-٤ نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و(ب) الحساب، بحسب الجنس <sup>د</sup>
٢٦	١-٤-٤ (د) نسبة المدارس التي تحصل على بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
التمكين وصنع القرار	
٢٧	١-٦-٥ نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة واللاتي يتخذن قرارات مستتيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الصحية الإيجابية <sup>أ</sup>
٢٨	٢-١٠-٨ نسبة البالغين (١٥ سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة <sup>أ</sup>
٢٩	٢-٥-٥ نسبة النساء في المناصب الإدارية <sup>أ</sup>
٣٠	١-٧-١٦ نسبة الوظائف (بحسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني <sup>ب</sup>
السلام والعدل واللاعنف	
٣١	١-٢-٥ نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر <sup>د</sup>
٣٢	٢-٢-٥ نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف <sup>د</sup>
٣٣	٣-١-١٦ نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف البدني والنفسي والجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة <sup>أ</sup>
٣٤	٤-١-١٦ نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها <sup>أ</sup>

السلام والعدل واللاعنف (تابع)	
٣٥	١-٢-١٦ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و١٧ سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر السابق <sup>أ</sup>
٣٦	٣-٢-١٦ نسبة الشابات والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٢٩ سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة <sup>أ</sup>
٣٧	١-٩-١٦ نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجّلت ولاداتهم في قيد السجل المدني، بحسب العمر <sup>أ</sup>
العمل اللائق والعمالة	
٣٨	١-٧-٨ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعدادهم، بحسب الجنس والعمر <sup>أ</sup>
٣٩	٢-٢-٩ العمالة في الصناعة التحويلية كنسبة من مجموع العمالة <sup>أ</sup>
٤٠	٢-٥-٨ معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
٤١	١-٦-٨ نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و٢٤ سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب <sup>د</sup>
٤٢	١-٣-٨ نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، بحسب الجنس <sup>أ</sup>
٤٣	١-٥-٨ متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
٤٤	١-٣-١٠ نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها <sup>أ</sup>
إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات مستدامة	
٤٥	١-ب-٥ نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب نوع الجنس <sup>أ</sup>
٤٦	١-١-٦ نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة <sup>د</sup>
٤٧	١-٢-٦ نسبة السكان الذين يستفيدون من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه <sup>د</sup>
٤٨	١-١-٧ نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء <sup>أ</sup>
٤٩	١-٢-١١ نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
٥٠	٢-١٠-١٦ عدد البلدان التي تعتمد وتطبق ضمانات دستورية و/أو تشريعية و/أو سياساتية لإطلاع الجمهور على المعلومات <sup>د</sup>
٥١	١-٨-١٧ نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت <sup>أ</sup>
٥٢	١-١-١١ نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير لائقة <sup>د</sup>
٥٣	١-٧-١١ متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحاً للاستخدام العام للجميع، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة <sup>ب</sup>
٥٤	٢-٧-١١ نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي بحسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهراً السابقة <sup>ب</sup>
٥٥	٢-٧-١٦ نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع ومليئة للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية <sup>ب</sup>

عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	
٥٦	١٧-١٨-٣ عدد البلدان التي لديها خطة إحصائية وطنية ممولة بالكامل وقيد التنفيذ، بحسب مصدر التمويل ج
٥٧	١٧-١٩-٢ نسبة البلدان التي (أ) أجرت تعداداً واحداً على الأقل للسكان والمساكن في السنوات العشر الماضية؛ و(ب) حققت نسبة ١٠٠ في المائة في تسجيل المواليد ونسبة ٨٠ في المائة في تسجيل الوفيات <sup>٢</sup>

**ملاحظة:** أ يتعلق بالإعاقة وحدده أصحاب المصلحة.  
 ب تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في المؤشر.  
 ج تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في الغاية.  
 د تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في البيانات الوصفية.

### المرحلة الثالثة: مؤشرات التنمية الأخرى ذات الأولوية

في البحوث المكتبية، أشير إلى ١٠ من المؤشرات الأخرى المتعلقة بالإعاقة في تقارير أصحاب المصلحة الرئيسيين والوكالات الدولية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية؛ اليونسكو؛ فريق واشنطن؛ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة؛ الاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية؛ الاتحاد الأوروبي؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجموعة أصحاب المصلحة من ذوي الإعاقة. كما استعرض بعض التقارير الوطنية وأختيرت المؤشرات ذات الصلة (يرجى الرجوع إلى المراجع).

غير أن بعض المؤشرات لم يُدرج بسبب محدودية مصادر البيانات، مثل مؤشر "نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في (أ) البرلمانات الوطنية، و(ب) الحكم المحلي". وترد المؤشرات الـ ١٠ في الجدول أدناه.

### الجدول ٣- مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة

السكان	
1	حصة الأسر المعيشية التي ترأسها نساء من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي
2	نسبة إعالة الأطفال (تقل أعمارهم عن ١٥ سنة) من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي
3	نسبة إعالة المسنين (٦٥ سنة فما فوق) من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي
القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع	
4	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من إجمالي السكان العاملين حسب الجنس والعمر والموقع
التعليم الجيد	
5	معدلات إتمام الدراسة [التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي] من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
6	معدلات إتمام الدراسة الجامعية [أو معدلات الالتحاق بالجامعة] من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي
7	متوسط سنوات الدراسة، السكان في عمر ٢٥ سنة فما فوق، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي

السلام والعدالة واللاعنف	
٨	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، في حياتهن، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب شكل العنف والعمر
العمل اللائق والعمالة	
١٠	نسبة السكان العاملين، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب نوع الملكية (عامة وخاصة) والجنس والعمر والموقع الجغرافي

### المرحلة الرابعة: تحديد الروابط بين المؤشرات والصكوك الدولية

العدد الإجمالي لمؤشرات الإعاقة التي جمعت ١١٥. وقد حُدِّت روابط هذه المؤشرات مع جميع المجالات السياسية لأهداف التنمية المستدامة باستثناء الأهداف الأربعة التالية:

- الهدف ١٢- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛
- الهدف ١٣- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره؛
- الهدف ١٤- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الهدف ١٥- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

كما حُدِّت في المرحلة النهائية الروابط بين المؤشرات ومواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقدم الجدول أدناه موجزاً للروابط المتبادلة بين أهداف خطة عام ٢٠٣٠، ومواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (يرجى الرجوع إلى المرفقين الأول والثاني للاطلاع على المواد).

### الجدول ٤- أوجه الترابط بين خطة عام ٢٠٣٠ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	أهداف التنمية المستدامة
المواد: ١٧/٣-١٠٢٢/٢٥-١	المادة ٤: الالتزامات العامة (١-٤/٤-١-٤/ج-٤/ز-٤/٢) المادة ١٠: الحق في الحياة المادة ٢٤: التعليم (١-٢٤/١-٢٤/أ-٢٤/ب-١-٢٤/ج-١-٢٤/أ) المادة ٢٥: الصحة (٢٥/٢٥/أ-٢٥/ب-٢٥/ج) المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (١-٢٨/١-٢٨/٢-٢٨/أ-٢٨/ب-٢٨/ج-٢٨/هـ)	الهدف ١: القضاء على الفقر



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	أهداف التنمية المستدامة
	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨-١)	الهدف ٢: القضاء التام على الجوع
المواد: ١٦٦/٣-١-٢٥	المادة ١٠: الحق في الحياة المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة (١-٢٣/١-٢٣-ب) المادة ٢٥: الصحة (٢٥/٢٥-أ/٢٥-ب/٢٥-د/٢٥-هـ/٢٥-و)	الهدف ٣: الصحة الجيدة والرفاه
المادتان: ١٦-١-٢٦	المادة ٩: إمكانية الوصول (١-٩/١-٩-أ/١-٩-ب) المادة ٢٤: التعليم (١-٢٤/١-٢٤/أ-١-٢٤/ب-١-٢٤/ج-١-٢٤/د-٢-٢٤/هـ-٢-٢٤/١-٢٤/٣-٢٤/٤-٢٤/٥-٢٤)	الهدف ٤: التعليم الجيد
المواد: ١٩/٣-٢١/١٩-٢٧	المادة ٩: إمكانية الوصول (٢-٩/٢-٩-ز/٢-٩-ح) المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (١-١٦/١-١٦/٢-١٦/٣) المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (٢١/٢١-أ-٢١/ب-٢١/ج-٢١/د-٢١-هـ) المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة (١-٢٣/١-٢٣-ب) المادة ٢٥: الصحة (٢٥/٢٥-أ)	الهدف ٥: المساواة بين الجنسين
المادة: ٢٢	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨-٢٨/٢-٢٨-أ)	الهدف ٦: المياه النظيفة والنظافة الصحية
المادة: ٢٥-١	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (١-٢٨)	الهدف ٧: طاقة نظيفة وبأسعار معقولة
المواد: ٢٣/٤-٢٣/١-٢٣/٢-٢٣/٣-١-٢٦	المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (١-١٦) المادة ٢٧: العمل والعمالة (١-٢٧/١-٢٧-ب/١-٢٧-ج/١-٢٧-د/١-٢٧-هـ/١-٢٧-و/١-٢٧-ز/١-٢٧-ح/١-٢٧-ط/١-٢٧-ي/١-٢٧-ك/٢-٢٧)	الهدف ٨: العمل اللائق ونمو الاقتصاد الهدف ٩: الصناعة والابتكار والبنية التحتية
المواد: ٢١/٢-٢١/١-٢١/٢-٢١/٢-٢٥	المادة ٤: الالتزامات العامة (٤-١-٤/١-٤-أ/١-٤-ب) المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨-٢٨/٢-٢٨-ب/٢-٢٨-ج)	الهدف ١٠: الحد من أوجه عدم المساواة
المادتان: ٣-٢٥	المادة ٩: إمكانية الوصول (١-٩/١-٩-أ/١-٩-ب/٢-٩) المادة ١٠: الحق في الحياة المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (١-٢٨) المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه	الهدف ١١: مدن ومجتمعات محلية مستدامة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	أهداف التنمية المستدامة
	والترفيه والرياضة (٣٠-١/٣٠-١ ج)	
المواد: ١٩/١-١٥/١٢/٥/٤/٣ ١-٢١	<p>المادة ٤: الالتزامات العامة (٤-٣)</p> <p>المادة ١٠: الحق في الحياة</p> <p>المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه (١-١٤-١/أ-١٤-١/ب)</p> <p>المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٥-١)</p> <p>المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (١٦-١٦/٢-١٦/٣)</p> <p>المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية (١٨-١٨/أ-١٨-١/ب)</p> <p>المادة ٢٧: العمل والعمالة (٢٧-٢)</p>	الهدف ١٦: السلام والعدل والمؤسسات القوية
المواد: ٢٢، ١٩، ٢٢، ٢٧-١، ٢-٢٧	<p>المادة ٤: الالتزامات العامة (٤-١)</p> <p>المادة ٩: إمكانية الوصول (٩-٩/١-٩/ب-٩/٢-٩/ز-٩/ح)</p> <p>المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (٢١/٢١-أ-٢١/ب-٢١/ج-٢١/د-٢١/هـ)</p> <p>المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات (٣١-٣١/١-٣١/أ-٣١-٣١/ب-٣١/٢-٣١/٣)</p>	الهدف ١٧: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف



## ثالثاً- إطار مؤشر سياسات الإعاقة

### ألف- مجالات السياسات

إطار الإعاقة هو أداة رصد لتكامل البيانات مع السياسات تربط فيما بين تسعة مجالات للسياسات ذات أولوية هي: السكان؛ والقضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع؛ والصحة الجيدة والرفاه؛ والتعليم الجيد؛ والتمكين وصنع القرار؛ والسلام والعدل واللاعنف؛ والعمل اللائق والعمالة، وإمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة، والشراكات لتحقيق الأهداف.

رغم أن السياسات السكانية ليس مضمولة في أهداف التنمية المستدامة، إلا أن إدراج مؤشرات تتعلق بالسكان سمة هامة من سمات الإطار. ويوفر ذلك فرصة لربط وتقييم التغييرات في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وموادها وخاصة المادة ١٩ المتعلقة بالعيش المستقل والاندماج في المجتمع والمادة ٢٣ المتعلقة باحترام البيت والأسرة.

يتضمن الإطار ما مجموعه ١١٥ مؤشراً موزعة على المجالات السياساتية التسعة المذكورة في الجدول أدناه.

### الجدول ٥- توزيع مؤشرات الإعاقة على مجالات السياسات

عدد المؤشرات	مجال السياسات	
٢٣	السكان	1
٩	القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع	2
٦	الصحة الجيدة والرفاه	3
٢٣	التعليم الجيد	4
٤	التمكين وصنع القرار	5
٩	السلام والعدل واللاعنف	6
٢٨	العمل اللائق والعمالة	٧
١١	إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة	8
٢	عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	9
١١٥	المجموع	

### باء- أوجه الترابط مع الأطر العالمية وأصحاب المصلحة الرئيسيين

يتضمن إطار الإسكوا للإعاقة مراجع إلى أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيثما توفر مثل هذه المراجع وبالإضافة إلى الإشارة إلى الرقم الرسمي لهدف التنمية المستدامة المعني، تُوفّر معلومات إضافية عن الأشخاص ذوي الإعاقة أو عن الفئات الضعيفة/من يعيشون في أوضاع هشّة/الأشد حرماناً في الغاية أو المؤشر أو البيانات الوصفية. ويشير عمود "المصدر" إلى المؤشرات

المتوفرة والبيانات التي جمعتها الإسكوا وإلى مصدر بيانات موصى به من مثل مسح الأسر المعيشية أو السجلات الإدارية. ويُوفّر العمود الأخير أيضاً معلومات إضافية عن أصحاب المصلحة الرئيسيين.

## إطار الإسكوا للإعاقة

### ١- السكان

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
UCED	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ١٩: العيش المستقل والإدماج في المجتمع		معدل انتشار الإعاقة بين السكان حسب الجنس والموقع الجغرافي	1
UCED/ECLAC جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	2
العراق/WHO	مسوح الأسر المعيشية				توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة حسب شدة ونوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي	3
ECLAC	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				حصة الإناث ذوات الإعاقة حسب نوع الإعاقة والعمر والموقع الجغرافي	4
المغرب/WHO	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة المتعددة الأبعاد حسب عدد مجالات الإعاقة الوظيفية (على الأقل مجال واحد أو مجالان أو ثلاثة أو أكثر) والجنس والموقع الجغرافي	5
الوثيقة P8.1-R, WHO/UCED/Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				توزيع العمر - الجنس بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي	6

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				توزيع العمر - الجنس بين الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة والموقع الجغرافي	7
P8.1-R, الوثيقة WHO/UCED/Rev2	مسوح الأسر المعيشية				نسبة السكان من عمر محدد من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	8
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من عمر محدد حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	9
	مسوح الأسر المعيشية				نسبة الجنسن من السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب العمر والموقع الجغرافي	10
P8.1-A, الوثيقة Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				نسبة السكان الذين يعيشون في أسرة معيشية أو في مؤسسة من من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	11
P8.2-A, الوثيقة Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				نسبة الأسر المعيشية التي تضم شخصاً واحداً أو أكثر من ذوي الإعاقة، حسب نوع وحجم الأسرة المعيشية والموقع الجغرافي	12
Cornell University/ EU-OHCHR	الإسكوا مسوح الأسر				نسبة السكان (١٨ سنة فما فوق) من حيث حالة	13

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	المعيشية				الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب ترتيبات المعيشة (يعيشون بمفردهم ولا يعيشون بمفردهم) والجنس والموقع الجغرافي	
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (١٨ سنة فما فوق) حسب نوع الإعاقة وترتيبات المعيشة والجنس والموقع الجغرافي	14
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				نسبة السكان (١٨ سنة فما فوق) الذين يعيشون بمفردهم من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب ملكية المنزل والجنس والموقع الجغرافي	15
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				توزيع السكان من ذوي الإعاقة حسب سبب الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	16
الوثيقة P8.3-A، جامعة الدول العربية/Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				معدل انتشار الإعاقة بين السكان (١٥ سنة فما فوق) حسب الحالة الزوجية والجنس والعمر والموقع الجغرافي	17
الوثيقة P8.3-A، Rev2	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية				توزيع العمر - الجنس بين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الحالة الزوجية والموقع الجغرافي	18
الوثيقة P8.3-A، Rev2	الإسكوا مسوح الأسر				نسبة السكان من عمر محدد من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا	19

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
إعاقة) وحسب الحالة الزوجية والجنس والموقع الجغرافي				المعيشية	
20	حصة الأسر المعيشية التي ترأسها نساء من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي			مسوح الأسر المعيشية	العراق
٢١	نسبة إعالة الأطفال (تقل أعمارهم عن ١٥ سنة) من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي			مسوح الأسر المعيشية	العراق
٢٢	نسبة إعالة المسنين (٦٥ سنة فما فوق) من حيث وضع أفراد الأسرة من الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الموقع الجغرافي			مسوح الأسر المعيشية	العراق

## ٢- القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
٢٣	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، بحسب الجنس، والعمر، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي	١-١-١	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨-٢٨/٢-٢٨-٢٨/ب-٢٨-ج)	مسوح الأسر المعيشية	SGPwD/WG/ILO/ ESCAP/EU-التحالف/OHCHR الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية



المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD/WG/ Leonard Cheshire/ESCAP/ /EU-OHCHR التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة: ٢٢	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨-٢/٢-٢٨-٢-٢٨) ب/٢٨-٢-ج)	١-٢-١	نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر  ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي	٢٤
/EU-OHCHR التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة وللإعاقة	مسوح الأسر المعيشية	المواد: (١-21/٢) /٢٢/٢-٢١ (1-25)	المادة ٤: الالتزامات العامة (1-4/1-4) ٤-١-ب/٤-١-ج/ (٢-٤)  المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢-28) ٢-28-ب/ (٢-٢٨-ج)	١٠-٢-1 <sup>أ</sup> و <sup>ب</sup>	نسبة السكان الذين يعيشون دون ٥٠ في المائة من متوسط الدخل، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة	٢٥
	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٢/١-17)	المادة ٤: الالتزامات العامة (1-4/1-4) ج/٤-١-ز/٤-٢-٢٨)  المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢-٢٨/١-٢٨) ٢-٢٨/أ-٢-٢٨-٢-٢٨-ب/ج-٢٨-٢٨-٢-٢٨-د-٢٨-٢-٢٨-هـ)	١-٤-١ <sup>أ</sup>	نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية  ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي والجنس والعمر والمستوطنات المنظمة/غير المنظمة	٢٦
	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٢/١-17)	المادة ٤: الالتزامات العامة (1-4/1-4)	1-4-1 <sup>٢</sup>	نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، ولديهم مستندات معترف بها	٢٧

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
			ج/١-٤-ز/٤-٢ (المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨/١-٢٨) -٢٨/٢-٢٨/ب-٢٨/ج-٢-٢٨/د (٥-٢٨-هـ)		قانوناً، ويعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة	
	مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (١-٢٨)	١-1-2 <sup>د</sup>	معدل انتشار نقص التغذية <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الدخل والجنس والموقع الجغرافي	٢٨
EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (١-٢٨)	٢-١-٢ ج و <sup>د</sup>	معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استناداً إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي والدخل والتركيبة السكانية والجنس والعمر ومستوى تعليم رأس الأسرة المعيشية/الأفراد	٢٩
SGPwD/ILO	مسوح الأسر المعيشية				نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من إجمالي السكان العاملين حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	٣٠
SGPwD/WG/ Leonard Cheshire/ /ILO/EU-OHCHR/ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة	مسوح الأسر المعيشية	المادة: (٢٥-١)	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	١-٣-١ <sup>هـ</sup>	نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا أو نظم للحماية الاجتماعية حسب الجنس، وحسب	٣١

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر
والإتحاد الدولي للإعاقة/جامعة الدول العربية			(٢٨-٢) / (٢٨-٢ب)		الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء  <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الجنس والعمر وخمس الدخل

### ٣- الصحة الجيدة والرفاه

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر
جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (١-٢٥/٣)	المادة ١٠: الحق في الحياة المادة ٢٥: الصحة (٢٥/٢٥أ)	٢-١-٣	نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة  <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي وثروة الأسرة وعمر الأم والمنطقة الجغرافية
SGPwD/EU-التحالف/OHCHR الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (١-٢٥/٣)	المادة ١٠: الحق في الحياة المادة ٢٥: الصحة (٢٥/٢٥ب/د)	١-٣-٣	عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل ١٠٠٠ شخص غير مصاب من السكان بحسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان  <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب عامة السكان

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
شعبة الاحصاءات في الأمم المتحدة	مسوح الأسر المعيشية	المادة: (١٦-١)	المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة (٢٣-١/٢٣-ب)	١-٧-٣	نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (١٥-٤٩ سنة) واللاتي لئيبت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة	34
SGPwD/EU-التحالف/OHCHR الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة: (٢٥-١)	المادة ٢٥: الصحة (٢٥/٢٥-أ/٢٥-ب/٢٥/٥-و)	١-٨-٣	تغطية توافر الخدمات الصحية الأساسية (المعرفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات، والموليد الجدد، والأطفال، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على توفير الخدمات، وإمكانية الوصول إليها لدى السكان عموماً والأشد حرماناً خصوصاً)	٣٥
SGPwD/التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة	مسوح الأسر المعيشية			٢-٨-٣	نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة	٣٦

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
والتنمية					من مجموع إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الجنس وعمر رأس الأسرة المعيشية والموقع الجغرافي وشرائح الخمس لتدابير الرفاه الأسر المعيشية	
جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية			١-٣	معدل الانتشار الموحد السن لاستعمال التبغ حالياً لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الجنس	٣٧

#### ٤- التعليم الجيد

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
الوثيقة P8.2-R, Cornell/Rev2 /University/WHO جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم		نسبة السكان (٥ سنوات فما فوق و ١٥ سنة فما فوق و ٢٥ سنة فما فوق) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل التعليمي والجنس والموقع الجغرافي	٣٨
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (٥ سنوات فما فوق و ١٥ سنة فما فوق و ٢٥ سنة فما فوق) حسب نوع الإعاقة والتحصيل التعليمي	٣٩

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
					والجنس والموقع الجغرافي	
الوثيقة /P8.4-A, /WHO/Rev2 /UNESCO/جامعة الدول العربية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم		نسبة السكان (٢٩-٥ سنة) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الالتحاق في الدراسة والجنس والموقع الجغرافي	٤٠
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة (٥-٢٩ سنة) حسب نوع الإعاقة والالتحاق في الدراسة والجنس والموقع الجغرافي	٤١
SGPwD/Leonard Cheshire/التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٦-٢٦/١-٢٦)	المادة ٢٤: التعليم	٤-٣-١	معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب الجنس <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب العمر والجنس والموقع الجغرافي والدخل	٤٢
الوثيقة P8.2-R, /UNESCO/Rev2 ECLAC	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم		نسبة السكان غير الملتحقين بالمدارس (عمر المرحلة الابتدائية ٦-١١، وعمر المرحلة الثانوية الأولى ١٢-١٤) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	٤٣
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم		نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالمدارس (عمر المرحلة الابتدائية	٤٤

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
					١١-٦، وعمر المرحلة الثانوية الأولى (١٢-١٤) حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	
UNESCO/ILO	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم		معدل إتمام الشباب بالقراءة والكتابة (١٥-٢٤) من حيث حاتلة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	٤٥
UNESCO/ILO	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم		معدل إتمام الكبار بالقراءة والكتابتين السكان من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	٤٦
/SGPwD/WG التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٦-٢٦/١-٢٦)	المادة ٢٤: (٢٤) -٢٤/١-٢٤/أ-٢٤/ب-١ -١-٢٤/ب-١ ج/٢-٢٤-٢/٢٤-٢٤/أ-٢٤/ب-٢ ج/٢-٢٤-٢/د-٢٤-٢٤/هـ-٢٤	٤-١-٤ ج١	نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في (١) القراءة، و(٢) الرياضيات، بحسب الجنس	٤٧
Leonard Cheshire	مسوح الأسر		المادة ٢٤:		معدلات إتمام الدراسة	٤٨

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
		التعليم (٢٤-٢٤/١-٢٤) أ/٢٤-٢٤/ب-٢٤ ١-٢٤/ج-٢٤/٢-٢٤ ٢-٢٤/أ-٢٤/ب-٢٤ ٢٤-٢٤/ج-٢٤/٢-٢٤ د/٢٤-٢٤/هـ-٢٤		المعيشية	UNESCO/
٤٩	معدلات إتمام الدراسة الجامعية [أو معدلات الالتحاق بالجامعة] من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	المادة ٢٤: التعليم (٢٤-٢٤/١-٢٤) أ/٢٤-٢٤/ب-٢٤ ١-٢٤/ج-٢٤/٢-٢٤ ٢-٢٤/أ-٢٤/ب-٢٤ ٢٤-٢٤/ج-٢٤/٢-٢٤ د/٢٤-٢٤/هـ-٢٤		مسوح الأسر المعيشية	Leonard Cheshire
٥٠	معدل المشاركة في التعلّم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس  ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الدخل والعمر والموقع الجغرافي	المادة ٢٤: التعليم (٢٤-٢٤/١-٢٤) أ/٢٤-٢٤/ب-٢٤ ١-٢٤/ج-٢٤/٢-٢٤ ٢-٢٤/أ-٢٤/ب-٢٤ ٢٤-٢٤/ج-٢٤/٢-٢٤ د/٢٤-٢٤/هـ-٢٤	المادتان: (٢٦-٢٦/١-٢٦)	مسوح الأسر المعيشية	/SGPwD/WG /Leonard Cheshire التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية
٥١	نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحسب نوع المهارة  ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الفئة العمرية للطلاب والوضع الاجتماعي-الاقتصادي والجنس والموقع الجغرافي	المادة ٢٤: التعليم (٥-٢٤)	المادتان: (٢٦-٢٦/١-٢٦)	مسوح الأسر المعيشية	SGPwD/التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية



المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
/SGPwD/WG التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٦٦/١-٢٦٦)	المادة ٢٤: التعليم (١-٢٤/١-٢٤) -أ/١-٢٤/ب-٢٤ -١/ج-٢٤/٢-٢٤/أ-٢ -٢٤/ج-٢٤/٢-٢٤/د-٢٤/٥	٤-٥-١ أ و ب ود	مؤشرات التكافؤ (٤-٢-٢) معدل المشاركة في التعلم المنظم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس	٥٢
/SGPwD/WG التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٦٦/١-٢٦٦)	المادة ٢٤: التعليم (١-٢٤/١-٢٤) -أ/١-٢٤/ب-٢٤ -١/ج-٢٤/٢-٢٤/أ-٢ -٢٤/ج-٢٤/٢-٢٤/د-٢٤/٥	٤-٥-١ أ و ب ود	مؤشرات التكافؤ (٤-١-١) نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و(ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ و(ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في (١) القراءة، و(٢) الرياضيات، بحسب الجنس	٥٣
/SGPwD/WG التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٦٦/١-٢٦٦)	المادة ٢٤: التعليم (٥-٢٤)	٤-٥-١ أ و ب ود	مؤشرات التكافؤ (٤-٣-١) معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب الجنس	٥٤
/SGPwD/WG التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٦٦/١-٢٦٦)	المادة ٢٤: التعليم (٥-٢٤)	٤-٥-١ أ و ب ود	مؤشرات التكافؤ (٤-٤-١) نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحسب نوع المهارة	٥٥
/SGPwD/WG التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة	مسوح الأسر المعيشية	المادة: ١-٢٦	المادة ٢٤: التعليم (١-٢٤/١-٢٤)	٤-٥-١ أ و ب ود	مؤشرات التكافؤ (٤-٦-١) نسبة السكان في فئة عمرية معينة	٥٦

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
والإتحاد الدولي للإعاقة والتنمية			أ/٢٤-١-ب/٢٤-٢-ج/٢٤-٢-ب/٢٤-٢-ج/٢٤-٢-د/٢٤-٢-هـ/٣-٢٤		الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية (ب) الحساب، بحسب الجنس	
/SGPwD/WG التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٤: التعليم (٤-٢٤)	١٠-٥-٤ أ و ب ود	مؤشرات التكافؤ (٤-ج-١) نسبة المعلمين في (أ) مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛ و(ب) التعليم الابتدائي؛ و(ج) التعليم الإعدادي؛ و(د) التعليم الثانوي، الذين حصلوا على الأقل على الحد الأدنى من التدريب المنظم للمعلمين (كالتدريب التربوي)، قبل الخدمة أو في أثناء الخدمة، اللازم للتدريس على المستوى المناسب في بلد معين	٥٧
SGPwD/WG /EU-OHCHR Leonard Cheshire (a)/التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة: (٢٦-١)	المادة ٢٤: التعليم (١-٢٤/٢٤-١-ب/٢٤-٢-ج/٢٤-٢-ب/٢٤-٢-ج/٢٤-٢-د/٢٤-٢-هـ/٣-٢٤)	١٠-٦-٤	نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتاً من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية (ب) الحساب، بحسب الجنس <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الدخل ونوع المهارة والفئة العمرية والموقع الجغرافي	٥٨
EU-/SGPwD التحالف/OHCHR الدولي المعني بقضايا	سجل إداري		المادة ٩: إمكانية الوصول (٩-١/٩-١-ب/٩-١-ج/٩-١-د/٩-١-هـ)	١-٤-١ أ و ب (د)	نسبة المدارس التي تحصل على بنى تحتية ومواد ملائمة	٥٩

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة		١-ب)			الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية
متوسط سنوات الدراسة، السكان في عمر ٢٥ سنة فما فوق، حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي	٦٠	المادة ٢٤: التعليم		مسوح الأسر المعيشية	UNESCO

#### ٥- التمكين وصنع القرار

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و٤٩ سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية	١-٦-٥	المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة (١-٢٣) / ١-٢٣-ب)		مسوح الأسر المعيشية	SGPwD/التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية
ملاحظة: يمكن التصنيف حسب التعليم والثروة والعمر والموقع الجغرافي		المادة ٢٥: الصحة (١-٢٥/٢٥)			
نسبة البالغين (١٥ سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية	٢-١٠-٨	المادة ٤: الالتزامات العامة (٤-٣)	المادة: ١-٢١	مسوح الأسر المعيشية	Leonard Cheshire

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
					متنقلة ملاحظة: يمكن التصنيف حسب مستوى التعليم والدخل والعمر والجنس والموقع الجغرافي	
WG/Leonard Cheshire/ILO/EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية	المادة: ١-٢١		٢-٥-٥	نسبة النساء في المناصب الإدارية ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الوظيفة	٦٣
SGPwD/التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المادة: ١-٢١	المادة ٤: الالتزامات العامة (٤-٣)	١٦-٧-١٦	نسبة الوظائف (بحسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني	64

## ٦- السلام والعدالة والملاعنف

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/هيئة الأمم المتحدة للمرأة/شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة/اليونسيف/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة للسكان/WHO	مسوح الأسر المعيشية	المادة : ٣	المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (١٦-١٦/١-٢/٣)	٥-٢-٥	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الإعاقة (بإعاقة أو	65

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
					بلا إعاقة) الدخل/الثروة والتعليم والأصل الإثني وتواتر حدوث العنف والموقع الجغرافي	
هيئة الأمم المتحدة للمرأة/شعبة الاحصاءات في الأمم المتحدة/اليونسيف/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان/WHO	مسوح الأسر المعيشية				نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، في حياتهن، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب شكل العنف والعمر <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الدخل/الثروة والتعليم والأصل الإثني وتواتر حدوث العنف والموقع الجغرافي	66
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/ هيئة الأمم المتحدة للمرأة/شعبة الاحصاءات في الأمم المتحدة/اليونسيف/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/صندوق الأمم المتحدة للسكان/WHO	مسوح الأسر المعيشية			5-2-2 ج	نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب حالة الإعاقة (بإعاقة أو وبلا إعاقة) والدخل/الثروة والتعليم والأصل الإثني والعلاقة مع مرتكب العنف وتواتر حدوث العنف ونوع العنف الجنسي والموقع الجغرافي	٦٧
هيئة الأمم المتحدة للمرأة/شعبة الاحصاءات في الأمم المتحدة/اليونسيف/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات	مسوح الأسر المعيشية				نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من غير العشير، في حياتهن، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة	٦٨

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
والجريمة/صندوق الأمم المتحدة للسكان/WHO					وبلا إعاقة) وحسب العمر ومكان حدوث العنف <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الدخل/الثروة والتعليم والأصل الإثني والعلاقة مع مرتكب العنف وتواتر حدوث العنف ونوع العنف الجنسي والموقع الجغرافي	
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/Leonard Cheshire	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٥/٣)	المادة ١٠: الحق في الحياة المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (١٦-١٦/٣-١٦-١٦/٢)	٣-١-١٦	نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف البدني والنفسي والجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الجنس والعمر ومستوى الدخل والتعليم والأصل الإثني والجنسية	٦٩
التحالف/SGPwD الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية			٤-١-١٦	نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الجنس والعمر	٧٠
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	مسوح الأسر المعيشية	المواد: (٥/٤/٣)	المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (١٦-١٦/٣-١٦-١٦/٢) المادة ٢٧: العمل والعمالة (2-27)	١-٢-١٦	نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و١٧ سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر السابق <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الجنس والعمر والدخل والموقع الجغرافي	٧١
التحالف الدولي المعني	مسوح الأسر			٣-٢-١٦	نسبة الشابات والشبان	72

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية	المعيشية				الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٢٩ سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الدخل والموقع الجغرافي والحالة الزوجية والتعليم والجنس والعمر	
التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية/ EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية	المادة: (١٥-١)	المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية (١٨-١٨/١-١٨-١-١٨/أ-ب/ (2-١٨	١-٩-١٦	نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجِّل ولاداتهم في قيد السجل المدني، بحسب العمر <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب دخل الأسرة المعيشية والموقع الجغرافي والجنس	٧٣

#### ٧- العمل اللائق والعمالة

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
ESCAP	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٧: العمل والعمالة		حصة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين من إجمالي العمالة (بإعاقة وبلا إعاقة) حسب الجنس والموقع الجغرافي السكان ذوي الإعاقة العاملين/السكان العاملون (بإعاقة وبلا إعاقة)	٧٤
	الإسكوا مسوح الأسر	المادة: ٤	المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال	١-٧-٨	نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٧ سنة	٧٥

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	المعيشية		والعنف والاعتداء (١٦-١) المادة ٢٧: العمل والعمالة (٢٧-٢)		والمخترطين في سوق عمل الأطفال وعدادهم، بحسب الجنس والعمر	
WG/ILO/EU-OHCHR/ECLAC	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٧: العمل والعمالة		نسبة السكان الشباب (١٥-٢٤ سنة) والكبار (١٥-٦٤ سنة) العاملين حسب التحصيل التعليمي (لا تعليم/لا تعليم ابتدائي/بعض التعليم الابتدائي؛ تعليم ابتدائي؛ تعليم المرحلة الثانوية الأولى - تعليم عام (دورة أولى)؛ تعليم ثانوي عالي - تقني/مهني(دورة ثانية)؛ تعليم ما بعد الثانوي غير جامعي؛ مستوى أول من التعليم العالي (بكالوريوس وماجستير أو مستوى معادل لهما)؛ (دكتوراه أو مستوى معادل لها) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي (عاملون/القوى العاملة)	٧٦
WG/ILO/EU-OHCHR/ECLAC	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٧: العمل والعمالة		نسبة الكبار (١٥-٦٤ سنة) العاملين حسب التحصيل التعليمي (لا تعليم/لا تعليم ابتدائي/بعض التعليم	٧٧



اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
٧٨	نسبة العمالة إلى السكان (معدل العمالة) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب التحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي العاملين/مجموع السكان	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	الوثيقة P8.3-R, Rev2 ILO KILM 2/UCED (معدل العمالة) ECLAC CornellUniversity/WHO/جامعة الدول العربية
٧٩	نسبة العمالة إلى السكان ذوي الإعاقة (معدل العمالة) حسب نوع الإعاقة والتحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	
٨٠	نسبة السكان	المادة ٢٧: العمل		مسوح الأسر	ILO KILM 3

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
		والعمالة		المعيشية	(معدل العمالة)/ECLAC/ /Cornell University /WHO/EU-OHCHR جامعة الدول العربية
٨١	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين من حيث وضع العمالة (صاحب عمل، موظف، في مجال عمالة معرضة للمخاطر (يعمل لحسابه الخاص، وعامل مساهم في الأسرة)) وحالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	
٨٢	نسبة السكان النشطين من حيث وضع البطالة (عمل من قبل ولم يعمل من قبل أبداً) وحالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	ILO KILM 3 (معدل العمالة)/ECLAC/ /Cornell University /WHO/EU-OHCHR جامعة الدول العربية
٨٣	نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين من حيث وضع البطالة (عمل من قبل ولم	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
يعمل من قبل أبدأ) وحسب نوع الإعاقة والجنس والعمر والموقع الجغرافي					
٨٤	٢-٢-٩	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	ILO KILM 4 /جامعة الدول العربية
ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الجنس والمهنة والبلد و/أو المنطقة					
٨٥		المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	ILO KILM /5/ECLAC /جامعة الدول العربية
نسبة السكان العاملين في الفئات المهنية الرئيسية (مشرّعون وكبار مسؤولين ومديرون؛ مهنيون؛ كتيبة؛ تقنيون ومهنيون معاونون؛ عمال خدمات وعمال مبيعات في المتاجر والأسواق؛ عمال زراعيون مهرة وصيادو أسماك؛ عمال حرفيون وما يتعلق بالحرف؛ مشغلو منشآت وماكينات ومجمعون؛ مهن ابتدائية) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي					
٨٦		المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	ILO /جامعة الدول العربية
نسبة السكان العاملين، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة وبلا إعاقة) وحسب نوع الملكية (عامة وخاصة) والجنس					

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
العمر والموقع الجغرافي					
٨٧	معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة (عاطلون عن العمل/القوى العاملة)	المادة ٢٧: العمل والعمالة (٢٧) - ٢٧/١-١-٢٧/ب - ٢٧/د-١-٢٧/هـ-١ - ٢٧/و-١-٢٧/ز-١ - ٢٧/ح-١ - ٢٧/ط-١	(٢٣-١/ ٢٣-٢/٢-٢٣-٣)	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	SGPwD/Leonard Cheshire/ ILO KILM 9/KILM 10a (معدل بطالة الشباب)/KILM/ 14c (معدل البطالة + التعليم)/جامعة الدول العربية
٨٨	معدل البطالة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي			الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	
٨٩	توزيع السكان العاطلين عن العمل من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب مستوى التحصيل العلمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي			الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	(إجمالي، شباب، كبار) ILO KILM 14b
٩٠	البطالة لدى الشباب كنسبة من إجمالي البطالة من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي إجمالي السكان العاطلين عن العمل [(١٥-٢٤)/إجمالي السكان (١٥-٢٤)] [١٠٠]	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	ILO KILM 10d

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
٩١	البطالة لدى الشباب كنسبة من السكان الشباب من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي [شباب (١٥-٢٤) عاطلون عن العمل/ إجمالي العاطلين عن العمل (١٥-٦٤) ١٠٠٪]	المادة ٢٧: العمل والعمالة		مسوح الأسر المعيشية	ILO KILM 10c
٩٢	نسبة معدل البطالة لدى الشباب إلى معدل البطالة لدى الكبار من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب الجنس والموقع الجغرافي [معدل البطالة لدى الشباب (١٥-٢٤) / معدل البطالة لدى الكبار (١٥-٦٤)]	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	ILO KILM 10b
٩٣	معدل المشاركة في القوة العاملة (عاملون وعاطلون عن العمل) من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل التعليمي والجنس والعمر والموقع الجغرافي (القوى العاملة/ السكان)	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	ILO KILM 1 (معدل مشاركة القوى العاملة) و KILM 14a (معدل مشاركة القوى العاملة + التعليم)
٩٤	معدل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة (عاملون وعاطلون عن	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	

اسم المؤشر	هدف التنمية المستدامة	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
٩٥	توزيع السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فما فوق، من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) ووضع النشاط (عاملون وعاطلون عن العمل وغير نشطين) وحسب الجنس والموقع الجغرافي عاملون + عاطلون عن العمل + غير نشطين = ١٠٠٪	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	ILO
٩٦	توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فما فوق، من حيث وضع النشاط (عاملون وعاطلون عن العمل وغير نشطين) وحسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي عاملون + عاطلون عن العمل + غير نشطين = ١٠٠٪	المادة ٢٧: العمل والعمالة		الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	
٩٧	نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٢٤ سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب ملاحظة: يمكن	المادة ٢٤: التعليم (٣-٢٤/٣-٢٤) ب/٣-٢٤/ج) المادة ٢٧: العمل والعمالة (٢٧-٢٧/١-٢٧/ب)	المواد: ١-٢٣ / ٢-٢٣ / ٢٦-١/٣-٢٣	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	WG/Leonard Cheshire/ILO

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
			١-٢٧/د-١-٢٧/هـ-٢٧- ١-٢٧/و-١-٢٧/ز-٢٧- ١-٢٧/ح-١- ١-٢٧/ط-١-٢٧/ي)		التصنيف حسب الجنس [معدل الشباب خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب = (الشباب العاطلون عن العمل + السكان من الشباب غير النشطين والطلاب)/إجمالي الشباب]	
ILO KILM 13/ EU-OHCHR	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٧: العمل والعمالة		معدل عدم القيام بنشاط من حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة) وحسب التحصيل العلمي والجنس والموقع الجغرافي	٩٨
	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٧: العمل والعمالة		معدل عدم القيام بنشاط حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي	٩٩
WG/ILO/Leonard Cheshire/ EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية		المادة ٢٧: العمل والعمالة	١-٣-٨	نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، بحسب الجنس <u>ملاحظة</u> : مصنفة حسب العمالة الرسمية/غير الرسمية والنشاط الاقتصادي [العمالة غير الرسمية في الأنشطة غير الزراعية/ إجمالي العمالة في الأنشطة غير الزراعية]	١٠٠
SGPwD/WG/ILO/ UCED/EU-OHCHR/	مسوح الأسر	المواد: (١-٢٣)	المادة ٢٤: التعليم	١-٥-٨ أوب	متوسط الدخل في	١٠١

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر
التحالف الدولي المعني Cornell /University بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للتنمية	المعيشية	٣-٢٣/٢-٢٣/	(٣-٢٤) / ٣-٢٤/أ-٣-٢٤ ب/٣-٢٤-ج) المادة ٢٧: العمل والعمالة (٢٧)- ١-٢٧/ب-١- ١-٢٧/د-١-٢٧ ١-٢٧/هـ-١-٢٧ ١-٢٧/ز-١-٢٧ ١-٢٧/ط-١- ١-٢٧-ي)		الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة
SGPwD	مسوح الأسر المعيشية	المواد: ٢١-١-٢١/٢) (١-٢٥/٢٢/٢	المادة ٤: الالتزامات العامة (٤/١-٤)- ١-٤/أ-١-٤/ب-١-٤-ج/٢) المادة ٢٧: العمل والعمالة (٢٧)- ١-٢٧/ب-١- المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨)- ٢-٢٨/ب-٢-٢٨-ج-٢)	٣١-٣-١٠	نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصياً لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهرا السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الدخل والجنس والعمر والعرق والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى



## ٨- إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات مستدامة

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
WG/Leonard Cheshire/ /EU-OHCHR جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٧-١/١٩)	المادة ٩: إمكانية الوصول (٩-٢-٩/ز-٢-٩/ح-٢-٩) المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (٢١/٢١-أ/٢١-ب/ج-٢١/د-٢١هـ)	١-ب-٥	نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب نوع الجنس  ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الجنس والموقع الجغرافي والعمر ومستوى التعليم ووضع القوى العاملة والمهنة	١٠٣
/WG/EU-OHCHR جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة: ٢٢	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨-٢٨/٢-٢-أ)	١-٦-٥١	نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة  ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الوضع الاجتماعي-الاقتصادي والموقع الجغرافي	١٠٤
/WG/EU-OHCHR جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة: ٢٢	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (٢٨-٢٨/٢-٢-أ)	١-٦-٢-٥١	نسبة السكان الذين يستفيدون (أ) من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، و(ب) مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه  ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي-الاقتصادي والجنس ومستوى الخدمة	١٠٥

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
/WG/EU-OHCHR جامعة الدول العربية	مسوح الأسر المعيشية	المادة: (١-٢٥)	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (١-٢٨)	١-٧-١	نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي	١٠٦
SGPwD/EU- /OHCHR التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للتنمية	مسوح الأسر المعيشية		المادة ٩: إمكانية الوصول (١-٩/أ-١-٩/ب-١-٩/ب-٢-٩/أ-٢-٩/ب) (ب)	١١-٢-١١ أ و ب	نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي، ومجموعة الدخل والجنس والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والعمر وسيلة النقل العام	١٠٧
	مسوح الأسر المعيشية	المواد: (١٩/١٢/٥/٣)	المادة ١٠: الحق في الحياة المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه (١-١٤/أ-١-١٤/ب-١) المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٥-١)	١٦-١٠-١٦ ج	عدد البلدان التي تعتمد وتطبق ضمانات دستورية و/أو تشريعية و/أو سياساتية لإطلاع الجمهور على المعلومات	١٠٨
SGPwD/EU- Leonard/OHCHR /Cheshire التحالف الدولي المعني	مسوح الأسر المعيشية	المواد: (٢٧/١٩) (٢-٢٧/١)	المادة ٩: إمكانية الوصول (١-٩/أ-١-٩/ب-٩)	١٧-٨-١٧	نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت <u>ملاحظة:</u> يمكن	١٠٩

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للتنمية/جامعة الدول العربية			٢-٩/ز-٢-٩/ح-٢-٩/٢ المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (٢١/٢١-أ/٢١ب-٢١-ج/٢١د-٢١هـ)		التصنيف حسب الموقع الجغرافي، والجنس والعمر ومستويات التعليم وحالة العمل والمهنة	
EU-OHCHR	مسوح الأسر المعيشية	المادة: (١-٢٥)	المادة ٩: إمكانية الوصول (٩-١-٩/أ) المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (١-٢٨)	١١-١-١١	نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير لائقة <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي، ومجموعة الدخل والجنس والانتماء العرقي والإثني والدين والحالة من حيث الهجرة والعمر والإعاقة	١١٠
SGPwD/EU-OHCHR التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة والاتحاد الدولي للتنمية	مسوح الأسر المعيشية		المادة ٩: إمكانية الوصول (٩-١-٩/أ-٩/٢-٩-٢-٩/أ-٢-٩/ب-٢-٩/ج) المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (١-٣٠/١-٣٠-ج)	١١-٧-١١ أ و ب	متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحا للاستخدام العام للجميع، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي وخصائص الفضاء العام المفتوح وحصة المنطقة المبنية ونوع المستوطنات البشرية	١١١

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
SGPwD	مسوح الأسر المعيشية		المادة ٩: إمكانية الوصول (٩-١-٩-١-٩/أ-١-٩/ب-٢-٩/ج-٢-٩/د-٣-٩) المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (٣٠-١-٣٠-١-٣٠-ج)	١١-٧-٢ أ و ب	نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي بحسب العمر، والجنس، ومن حيث حالة الإعاقة (بإعاقة أو بلا إعاقة)، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهرا السابقة	١١٢
SGPwD	مسوح الأسر المعيشية	المادة: ٢١-١	المادة ٤: الالتزامات العامة (٤-٣)	١٦-٧-٢ أ	نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملبية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية	١١٣

#### ٩- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	مسوح الأسر المعيشية	المادتان: (٢٢/٢)	المادة ٤: الالتزامات العامة (٤-١) المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات (٣١-١-٣١/أ-١-٣١/ب-٣١/٢-٣١-٣)	١٧-١٨-٣ ب	عدد البلدان التي لديها خطة إحصائية وطنية ممولة بالكامل وقيد التنفيذ، بحسب مصدر التمويل ملاحظة: يمكن التصنيف حسب الموقع الجغرافي	١١٤

المرجع/أصحاب المصلحة	المصدر	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	هدف التنمية المستدامة	اسم المؤشر	
	مسوح الأسر المعيشية			١٧-١٩-٢ ع(أ)	نسبة البلدان التي (أ) أجرت تعداداً واحداً على الأقل للسكان والمساكن في السنوات العشر الماضية <u>ملاحظة:</u> يمكن التصنيف مجموعة الدخل والجنس والانتماء العرقي والإثني ومن والحالة من حيث الهجرة والعمر والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى	١١٥

- ملاحظة: أ تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في المؤشر.  
ب تذكر كلمة الإعاقة في الغاية.  
ج تذكر الإعاقة في البيانات الوصفية.  
د تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في الغاية.  
هـ تذكر الكلمات الإعاقة أو الفئات الضعيفة أو من يعيشون في أوضاع هشّة أو الأشد حرماناً في البيانات الوصفية.

## رابعاً- ملاحظات ختامية

يعرض إطار الإسكوا الإعاقة كقضية تنتظم في جميع مجالات الحياة. فليست الإعاقة مجرد مكّون من مكونات هدف عام يتمثل في " ألا يستثنى أحد "، بل هي التزام أكبر بتمكين فئات السكان المعرضة للمخاطر من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان. ويمكن للإطار أن يكون أداة فعالة لتركيز الاهتمام على الأولويات الملحة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولتسليط الضوء على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات والعمل على إقامة مجتمعات شاملة للجميع. ويحشد الإطار اهتمام ومشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين ويحسن عمليات البيانات وعمليات النظام الإحصائي ويوفّر لواضعي السياسات أداة للرصد ووضع التقارير.

والإطار منطلق لسد الفجوة بين السياسة والأشخاص ذوي الإعاقة والإحصاءات، وهو قابل لإضفاء صبغة محلية عليه وللتكيف على المستويين الوطني والإقليمي بتوفير منصة مشتركة للحوار الفعّال بين المستخدم والمنتج في بيئة يتساويان فيها. وهو بذلك يرفع درجة تمكّن المجتمع المدني وصانعي السياسات للمؤشرات والإحصاءات ويعزّز الدعم السياسي والمالي لتطوير نظم إحصائية وطنية. كما يشير تقييم البيانات الذي نُفذ خلال وضع الإطار إلى ضعف استعداد بلدان المنطقة لتجميع ونشر بيانات الإعاقة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

والواقع أن العمل حقاً لإقامة مجتمعات شاملة للجميع يتطلب طرح الأسئلة من منظور الأشخاص ذوي الإعاقة. وما لم يتم ذلك، فليس مفاجئاً أن المؤشرات ذات الصلة الحقيقية بالأشخاص ذوي الإعاقة قليلة جداً، وتحديداً في مجال الوصول والمدن والمجتمعات المستدامة. فمثلاً، تختلف أنواع العنف التي تواجهها فتاة ذات إعاقة عن تلك التي تواجهها فتاة من دون إعاقة، وفي الوقت الحاضر لا تأخذ المؤشرات الاعتيادية المتوفرة للعنف ضد المرأة عامة ذلك بالاعتبار. ولذا، من المهم البحث في أنواع القضايا التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة والتي يمكن أن تكون مختلفة تماماً عن تلك التي يواجهها غيرهم.

ويوفر الإطار أداة رصد لتكامل البيانات مع السياسات تربط فيما بين المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمؤسسية وترعى التفاعل والحوار بين واضعي السياسات والأشخاص ذوي الإعاقة ومنتجي البيانات. وهذا الإطار هو عمل جارٍ يمكّن جميع أصحاب المصلحة من فهم الثغرات في السياسات والبيانات المتعلقة بمعالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ويعمل على وضع مؤشرات مصممة خصيصاً لتتيح القيام برصد فعّال للسياسات والأولويات الإنمائية المخطط لها.



## المرفق الأول

### المواد الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي استند إليها الإطار

#### (٤) الالتزامات العامة

١-٤: تتعهد الدول الأطراف بضمان وتعزيز الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. ولهذا الغرض، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

١-٤ أ: اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

١-٤ ب: اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١-٤ ج: مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

١-٤ ز: إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توافرها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعينة للملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

٢-٤: فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما يتيح الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى أعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

٣-٤: تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

#### (٩) إمكانية الوصول

١-٩: لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

١-٩ أ: المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

١-٩ ب: المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢-٩: تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

٢-٩ أ: وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

٢-٩ ب: كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛



٢-٩-ج: توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢-٩-ز: تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

٢-٩-ح: تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

### (١٠) الحق في الحياة

١٠: تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع المعوقين تمتعاً فعالاً به على قدم المساواة مع الآخرين

### (١١) حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية

١١: تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

### (١٤) حرية الشخص وأمنه

١٤-١: تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

١٤-١-أ: التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

١٤-١-ب: عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

### (١٥) عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥-١: لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

### (١٦) عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٦-١: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

١٦-٢: تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرة ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتنظيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

١٦-٣: تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

### (١٨) حرية التنقل والجنسية

١٨-١: تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

١٨-١: أ: الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛

١٨-١: ب: عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسيتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

١٨-٢: يُسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

### (١٩) العيش المستقل والاندماج في المجتمع

١٩: تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع.

### (٢١) حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

٢١: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

٢١-أ: تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

٢١-ب: قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

٢١-ج: حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

٢١-د: تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١-هـ: الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

### (٢٣) احترام البيت والأسرة

٢٣-١: تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

٢٣-١-ب: الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتنقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

### (٢٤) التعليم

٢٤-١: التنمية الكاملة للطاقت الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

٢٤-١-ب: تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

٢٤-١-ج: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢٤-٢: تحرص الدول الأطراف في أعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

٢٤-٢-أ: عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

٢٤-٢-ب: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٤-٢-ج: مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

٢٤-٢-د: حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

٢٤-٢-هـ: توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٢٤-٣: تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

٢٤-٣-أ: تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

٢٤-٣-ب: تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛

٢٤-٣-ج: كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٢٤-٤: وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤-٥: تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

## (٢٥) الصحة

٢٥: تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

٢٥-أ: توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

٢٥-ب: توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

٢٥-ج: توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

٢٥-د: الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

٢٥-هـ: حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

٢٥-و: منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

## (٢٧) العمل والعمالة

٢٧-١: تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

٢٧-١-ب: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتفاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

٢٧-١-د: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

٢٧-١-هـ: تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

٢٧-١-و: تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

٢٧-١-ز: تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

٢٧-١-ح: تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

٢٧-١-ط: كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

٢٧-١-ي: تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

٢٧-١-ك: تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧-٢: تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

### (٢٨) مستويات المعيشة والحماية الاجتماعية الملائمة

٢٨-١: تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢٨-٢: تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

٢٨-٢-أ: ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

٢٨-٢-ب: ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

٢٨-٢-ج: ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

٢٨-٢-د: ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

٢٨-٢-هـ: ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

### (٣٠) المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٣٠-١: تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

٣٠-١-ج: التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النُصُب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

### (٣١) جمع الإحصاءات والبيانات

٣١-١: تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

٣١-١-أ: الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣١-١-ب: الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدامها؛

٣١-٢: تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتُستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣١-٣: تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

## المرفق الثاني

### المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي استند إليها الإطار

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ١٢: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميّه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٥-١: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

المادة ١٦-١: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

المادة ١٧-١: لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

المادة ١٩: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢١-١: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حريّة.

المادة ٢١-٢: لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامّة في بلده.

المادة ٢٢: لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفّر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حريّة.

المادة ٢٣-١: لكل شخص حق العمل، وفي حريّة اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

المادة ٢٣-٢: لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

المادة ٢٣-٣: لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

المادة ٢٥-١: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

المادة ١-٢٦: لكلِّ شخصٍ حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزامياً. ويكون التعليمُ الفنيُّ والمهنيُّ متاحاً للعموم. ويكون التعليمُ العاليُّ متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

المادة ٢-٢٦: يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأمم المتحدةُ لحفظ السلام.

المادة ١-٢٧: لكلِّ شخصٍ حقُّ المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

المادة ٢-٢٧: لكلِّ شخصٍ حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

## المراجع

بالعربية

المملكة المغربية، ٢٠١٤. البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.  
العراق، ٢٠١٧. مؤشرات المسح الوطني للإعاقة في العراق لعام ٢٠١٦. وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للأحصاء.

بالإنكليزية

- Leonard Cheshire, 2018. "Disability Data Review: A collation and analysis of disability data from 40 countries", London. [https://www.disabilitydataportal.com/fileadmin/uploads/lcdp/Documents/report-web\\_version.pdf](https://www.disabilitydataportal.com/fileadmin/uploads/lcdp/Documents/report-web_version.pdf).
- The Washington Group (WG), July 2016. "Report of Ability of Countries to Disaggregate SDG Indicators by Disability". [http://www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2016/02/report\\_of\\_ability\\_of\\_countries\\_to\\_disaggregate\\_sdg\\_indicators\\_by\\_disability.pdf](http://www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2016/02/report_of_ability_of_countries_to_disaggregate_sdg_indicators_by_disability.pdf).
- Department of Economic and Social Affairs Statistics Division (DESA), 2008. "Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2. Statistical papers, Series M No. 67/Rev.2". [https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/Standards-and-Methods/files/Principles\\_and\\_Recommendations/Population-and-Housing-Censuses/Series\\_M67Rev2-E.pdf](https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/Standards-and-Methods/files/Principles_and_Recommendations/Population-and-Housing-Censuses/Series_M67Rev2-E.pdf).
- United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (ESCAP), 2014. "Guide on Disability Indicators for the Incheon Strategy". <http://www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2016/03/ESCAP-Guide-on-Disability-Indicators.pdf>.
- UNESCO, Institute for Statistics, 2018. "Education and Disability: Analysis of Data from 49 Countries, Information Paper N. 49, March 2018". <http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/ip49-education-disability-2018-en.pdf>.
- International Labour Organization (ILO), 2016. "Key Indicators of the Labour Market, Ninth edition". [https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---stat/documents/publication/wcms\\_498929.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---stat/documents/publication/wcms_498929.pdf).
- Institute on Disability/UCED, 2017. "2016 Disability Statistics Annual Report". University of New Hampshire. [https://disabilitycompendium.org/sites/default/files/user-uploads/2016\\_AnnualReport.pdf](https://disabilitycompendium.org/sites/default/files/user-uploads/2016_AnnualReport.pdf).
- Cornell University 2016, "2015 Disability Status Report: Wisconsin". [http://www.disabilitystatistics.org/StatusReports/2015-PDF/2015-StatusReport\\_WI.pdf](http://www.disabilitystatistics.org/StatusReports/2015-PDF/2015-StatusReport_WI.pdf).
- Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), 2011. "Availability, collection and use of data on disability in the Caribbean sub-region, 24 January 2011". [https://repositorio.cepal.org/bitstream/handle/11362/5040/2/S2011011\\_en.pdf](https://repositorio.cepal.org/bitstream/handle/11362/5040/2/S2011011_en.pdf).
- World Health Organization (WHO), 2011. "World Report on Disability". [https://www.who.int/disabilities/world\\_report/2011/report.pdf](https://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf).
- SGPwD, "Stakeholder Group of Persons with Disabilities: List of SDG indicators to be disaggregated by disability". [https://www.google.com/search?q=Stakeholder+Group+of+Persons+with+Disabilities%3A+List+of+SDG+indicators+to+be+disaggregated+by+disability&rlz=1C1CHBD\\_enLB765LB765&oq=Stakeholder+Group+of+Persons+with+Disabilities%3A+List+of+SDG+indicators+to+be+disaggregated+by+disability&aqs=chrome..69i57.542j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF-8](https://www.google.com/search?q=Stakeholder+Group+of+Persons+with+Disabilities%3A+List+of+SDG+indicators+to+be+disaggregated+by+disability&rlz=1C1CHBD_enLB765LB765&oq=Stakeholder+Group+of+Persons+with+Disabilities%3A+List+of+SDG+indicators+to+be+disaggregated+by+disability&aqs=chrome..69i57.542j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF-8).